٨٤ ـ باب بيع الخادم من الأعراب

١٦٢ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب قال: حدَّثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عَمْرَةَ، عن عَمرة: أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ دبَّرت أَمَةً لها، فاشتكتْ عائشةُ، فسألَ بنو أخيها طبيباً من الزُّطِّ[١]. فقالَ: إنَّكم تُخبِرُونِي عنِ امرأةٍ مَسحُورَةٍ، سحرَتْهَا أَمَةٌ لها. فأُخْبِرَتْ عائشةُ. قالتْ: سحرتِينِي؟ فقالتْ: نعم. فقالت: ولِمَ؟ لا تَنْجِيْنَ أبداً! ثم قالت: «بيعوها من شرِّ العربِ مَلَكَةً»[٢].

٨٥ ـ باب العفو عن الخادم

١٦٣ ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمّاد ـ هو: ابن سلمة ـ قال: أخبرنا أبو غالب، عن أبي أُمَامَةَ قال: أقبلَ النَّبيُّ ﷺ معَهُ غُلاَمَانِ، فوَهبَ أحدَهُمَا لعليٍّ ـ صلواتُ الله عليه ـ وقال: «لا تَضْرِبْهُ؛ فإنِّي نُهيتُ عن ضربِ أهل الصّلاةِ، وإنِّي رأيتُهُ يُصلِّي منذ أَقْبَلْنَا». وأعطى أَبَاذَرٍّ غلاماً، وقال: «استَوصِ بهِ معرُوفاً» فأعتقَهُ، فقال: «ما فعل؟» قال: أمرتني أنْ أَسْتَوْصي بهِ خيراً، فأعتقتُهُ[٣].

١٦٤ ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبد الوارث قال: حدَّثنا عبد العزيز، عن أنس قال: قدم النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وليس لهُ خادمٌ، فأخذ أبو طلحةَ بيدِي، فانطلقَ بي، حتّى أدخلني على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللَّهِ إنَّ أنسَاً غلامٌ كيِّسٌ

---

(١) الزط: جنس من السودان أو الهنود. الجيلاني (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٩) مطولاً. وصححه وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤٠)، وصححه الألباني في تخريجه. مَلَكة: صفة راسخة، أي: عادة اهـ. الجيلاني (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٠ و٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٨) عن روايتي أحمد والطبراني: مدار الحديث على أبي غالب؛ وهو ثقة، وقد ضُعِّف اهـ. وحسنه الألباني في تخريجه.

لبيبٌ؛ فليَخْدِمْكَ. قال: «فخدَمْتُهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ ـ مَقْدَمَهُ المدينةَ ـ حتى تُوفي ﷺ، ما قال لي لشيءٍ صنعتُهُ: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا قال لي لشيءٍ لمْ أصنعْهُ: ألا صنعتَ هذا هكذا؟»[(١)].

٨٦ ـ باب إذا سَرَقَ العبدُ

١٦٥ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عُوَانَةَ، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرقَ المملُوكُ بِعْهُ ولو بِنَشٍّ».

قال أبو عبد الله: النَّشُّ عشرون. والنواة: خمسة. والأوقية: أربعُون[(٢)].

٨٧ ـ باب الخادم يُذْنِب

١٦٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد، حدَّثنا داود بن عبد الرَّحمٰن قال: سمعتُ إسماعيلَ، عن عاصم بن لقيطِ بن صَبِرَةَ، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَدَفَعَ الراعي في المُرَاحِ[(٣)] سخلةً[(٤)]. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تحسِبَنَّ ـ ولم يَقُلْ: لا تحسَبَنَ ـ إنَّ لنا غنَماً مائة لا نُريدُ أن تَزيد، فإذا جاء الرّاعِي بسخلةٍ ذبحنَا مكانَها شاةً». فكان فيما قال: «لا تضرِبْ ظعينَتَكَ[(٥)] كضربِكَ أمتَكَ، وإذا استنشَقْتَ فبَالِغْ؛ إلا أنْ تكونَ صَائِماً»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨ و٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩) مقتصرا على قول أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٩). ضعفه الألباني في تخريجه.

(٣) المراح: بضم الميم: موضع تروح إليه الماشية لتأوي إليه ليلاً، فهو مأوى الإبل والبقر والغنم ليلاً، وبفتح الميم: موضع يروح إليه القوم أو يروحون منه اهـ. الجيلاني (١/ ٢٥٧).

(٤) سَخْلة: ولد الشاة. اهـ. نفسه.

(٥) ظعينتك: امرأتك. اهـ. نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢) مطولاً، وفيه: «... دفع الراعي غنمه إلى المُراح ومعه =